

[١٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)].

هذا الحديث اشتمل على توجيه من رسول الله ﷺ - لمن أراد الوقوف بين يدي الله، فالصلاة عبادة عظيمة، والوقوف بين يدي الله لإقامة هذه العبادة يستلزم من المسلم كمال الأدب، فكما أنه مطالب بحفظ هذه الحرمات في قوله وفعله، كذلك ينبغي أن يراعي حرمة الصلاة في ثوبه وملبسه، فوجه رسول الله ﷺ - إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الستر اللازم في صلاته.

وقد نص العلماء - رحمهم الله - على أن السنة للمسلم والأكمل والأفضل إذا خرج لأداء الصلاة مع الجماعة أو أراد أن يصلي ولو كان وحده أن يتخير أفضل الثياب وأن يتجمل للوقوف بين يدي الله ﷻ، رأى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - مولاة نافع - التابعي الجليل -، رآه يصلي في ثوب واحد فلما انتهى من الصلاة ناداه وقال: "يا نافع، ألم أكسك ثوبين؟ - أي: ألم أعطك ثوبين؟ - قال: بلى، قال: رأيت لو بعثتك إلى فلان بن فلان أكنت تذهب بالثوبين أم بهذا الثوب؟ قال: أذهب بالثوبين، قال: أليس الله أحق أن تتزين له؟ قال: قلت: بلى". أي: إذا كنت ذاهباً إلى جاري فلان لبست الثوبين الذين أعطيتكما وإن كنت مصلياً بين يدي الله اخترت ثوباً واحداً، وهذا يدل على عظم الموقف بين يدي الله ﷻ - وأن الصلاة عبادة لها حرمة، ومن هنا قال الله في كتابه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْدًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال جمع من العلماء: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: عند كل صلاة من باب إطلاق المحل وإرادة ما يكون فيه، وعلى هذا أجمع العلماء على أن الأفضل أن يلبس أفضل ما يجد، وأن يتجمل للوقوف بين يدي الله، ونص طائفة من العلماء على أن ذلك يستوي فيه أن يكون لوحده أو يكون مع الناس، لكنه مع الناس أكمل وأولى.

ونص طائفة من العلماء - رحمهم الله - على استحباب أن يتجمل الإمام لهيبة الصلاة، ولكي يحس الناس بمقام الإمامة ومقام الأئمة خاصة في يوم الجمعة وأكدوا له أن لا يقتصر على الثوب، وأن يكون له رداء أو يكون له ما يتميز به مما يعين على هيبة الإمامة وعلى وقار الإمامة، كل ذلك محافظة على رعاية الأدب في الوقوف بين يدي الله في الصلاة، وهذا الحديث يؤكد هذا المعنى؛ لأن من صلى في ثوب واحد تارة يكون الثوب ساتراً لأسفل البدن فيكون مكشوف الصدر مكشوف الظهر مكشوف الرأس، وهذه هيئة ناقصة، والأكمل والأفضل: أن يقف المسلم بالهيئة الكاملة أمام الله ﷻ.

وقوله : (نهي رسول الله ﷺ) (لا يصلين) أو (لا يصلي الرجل) أو (لا يصلي) كلها روايات [لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء] من صلى في ثوب واحد، أولاً : كانت الثياب في القديم عزيزة، وكان الناس في شدة وفاقة، حتى كان الصحابة -رضوان الله عليهم- إذا وجد الرجل منهم قد لا يجد إلا قطعة من الثوب، ومن هنا كان بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد وفاة النبي ﷺ - حينما فتحت الفتوح يتذكر حال الصحابة فيكي، فإذا تذكر حال إخوانه بكى وقال : إنهم خرجوا من الدنيا وما أخذوا من زهرتها، منهم مصعب بن عمير كانت له شملة واحدة، إذا غطوا منها رأسه بدت قدماه وإذا غطوا قدميه بدى رأسه فلما قتل رضي الله عنه وأرضاه قال ﷺ : (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله إذخراً أو شيئاً من الإذخر) فما كان يجد الرجل إلا ثوباً واحداً، كانوا يجدون المشقة في وجود الثياب، وثيابهم تختلف فتارة تكون مفصلة وتارة تكون غير مفصلة، فالمفصل مثل السراويل وكذلك القميص كان بعض القميص يكون طويلاً ساتراً، وتارة يكون من الأزر - وهي ما تسمى في زماننا بالقوط - يأخذ قطعة من القماش فيلتحف بها كما في الإحرام، فيأترز بها ويجعلها ساتراً لأسفل بدنه، فهذا الثوب الواحد بين النبي ﷺ - أنه لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، من كان عنده ثوب لا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : المصلي من حيث هو: إما أن يجد أكثر من ثوب أو لا يجد إلا ثوباً واحداً، فإذا وجد ثوباً واحداً أو قطعة من القماش فإنه لا يخلو هذا الثوب أو هذه القطعة: إما أن تستر العورة وتزيد أو تكون بقدر ستر العورة، فإن كانت على قدر ستر العورة: إما أن تستر السوأتين أو تستر إحداهما دون الأخرى، فإذا كان الثوب لا يكفي إلا لستر أحد السوأتين، فللعلماء وجهان :

قال بعض العلماء : يستر القبل ولا يستر الدبر، وذلك لأن الانكشاف بالقبل أكثر من الانكشاف بالدبر لمكان الستر بالإلية، وكذلك أيضاً: لأن القبل من وجهه فهو أبلغ في إجلال الله -عز وجل- وتعظيم شأن الصلاة فقالوا : يستر القبل ولا يجب عليه ستر الدبر إذا لم يجد ما يستر .

وقال بعض العلماء : بل يستر الدبر؛ لأن انكشافه بالسجود أشنع، وأكثر أذية عليه، والصحيح الأول، أنه يستر القبل ويخفف عنه في ستر الدبر، والسبب في ذلك: أن انكشاف القبل مستصحب بخلاف انكشاف الدبر فإنه يكون في حالة معينة كما في السجود .

الحالة الثانية : أن يكون الثوب ساتراً للقبل والدبر كالسراويل القصيرة أو نحوها من الأزر التي تكفي لستر أسفل البدن دون أن يمكن معه ستر أعلاه، فإن كانت تستر أسفل البدن للسوأتين فقط فإنه يجوز له أن يصلي في هذا الثوب الواحد ولا يجب عليه أن يستر أعلى بدنه، وهذا بإجماع العلماء، مثال ذلك : لو أن الصلاة حضرت وليس عنده إلا سروال يستر أسفل بدنه، أو حضرت الصلاة وليس عنده إلا فوطة يأتزر بها لأسفل

البدن، فإنه يصلي بها وتكفيه في قول جماهير السلف والخلف وحكي الإجماع على هذه المسألة، إلا أنه حكي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- أنه منع من الصلاة في الثوب الواحد وشدد في ذلك، ولكن الرواية لم تصح عنه، وبناءً على ذلك فمن لم يجد إلا ثوباً واحداً لا يكفي إلا لستر عورته فإنه يقتصر على هذا الثوب الواحد ولا إثم عليه ولا حرج؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا ليس بوسعها إلا هذا الثوب وليس عنده ما هو أكثر، ويدخل في هذا لو أن ثيابه كلها ابتلت ولا يمكنه لبسها أو إذا لبسها تضرر بشدة البرد وكلها منقعة بالماء وليس عنده إلا قدر ما يستر عورته أو قدر ما يستر أسفل بدنه -كما تقدم- فإنه يدخل في هذه المسألة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

الحالة الثالثة: أن يكون الثوب واحداً يمكن معه ستر العورة وستر أعلى البدن، فإذا كان الثوب واحداً وأمكن أن يستر عورته في أعلى البدن وأسفله فإن للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يستر أعلى البدن ولا يجوز له أن يصلي وأعلى بدنه -أعني: العاتقين- مكشوفين فإذا صلى ائتزرت لستر عورته وجعل على عاتقيه شيئاً من هذا الثوب، والدليل على ذلك: حديثنا لأن النبي ﷺ - قال: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قالوا: هذا نهي والنهي يدل على التحريم، وقال بعض العلماء: إنه إذا صلى في ثوب واحد يمكنه أن يستر معه أعلى البدن فإن الأفضل أن يستر أعلى البدن بأن يجعل على عاتقيه شيء، وإذا قلنا: أعلى البدن المراد به العاتقان وليس المراد أعلى البدن من جهة الصدر إنما المراد الأعلى الذي ورد في الحديث (على عاتقه منه شيء) وقالوا: إنه يكره له ذلك ولا يأتى، والصحيح القول الأول وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به طائفة من السلف من الصحابة ومن بعدهم كعبدالله بن عمر وكذلك أيضاً ابن سيرين وغيرهم رحمة الله على الجميع.

وبناء على ذلك: لا يجوز لمن كان له ثوب يمكنه أن يستر العاتق مع العورة أن يقتصر على ستر عورته دون أن يضع على عاتقيه من ذلك الثوب شيئاً، فيتوشح بالثوب أو يشتمل به، والاشتمال أن يأخذ بطرفه الأيمن على عاتقه الأيسر ثم يأخذ بطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن هذا الاشتمال، وأما التوشح: فإنه يأخذ الطرف الأيمن ويجعله على عاتقه الأيسر.

إذا قلنا إنه يجب عليه أن يستر العاتقين فلو أنه لم يستر العاتقين هل صلاته صحيحة أو ليست بصحيحة على القول بالوجوب؟ اختلف العلماء فيمن صلى وعاتقه مكشوف مع قدرته على ستر العاتقين هل صلاته صحيحة أو ليست بصحيحة؟

جمهور العلماء على أن الصلاة صحيحة، وذهب الإمام أحمد في رواية وهو قول الإمام ابن حزم الظاهري إلى أن من صلى بثوب واحد وهو قادر على ستر عاتقيه ولم يسترهما: أن صلاته باطلة.

واستدل الذين قالوا بأن الصلاة صحيحة بما ثبت في الصحيحين من حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ - وصف الصلاة بأركانها وكمالها ثم قال عليه الصلاة والسلام : (إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) فحكم بصحة الصلاة وتمامها بوجود الأركان، وأما ستر العائق فليس بكشف للعبورة ولا بمؤثر ولا في حكم انكشاف العبورة؛ وبناءً على ذلك: تبقى الصلاة صحيحة ويحكم بالإثم عند من يقول بالوجوب.

وقال أصحاب القول الثاني : إن حديثنا نهي والقاعدة أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، والصحيح ما ذهب إليه القول الأول أن من صلى بثوب واحد وقد كشف عاتقيه وقدر على سترهما أن صلاته صحيحة ولكنه يأثم لمخالفة نهي النبي ﷺ.